وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020

من إعداد الطالب:

عبد المؤمن خولاني

تحت إشراف الأستاذة:

فاطمة بوخاري

السنة الجامعية: 2021/2020

شكـــــــر

نشكر الله عز وجل على توفيقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة من

قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،ونخص بالذكر الأستاذة **بوخاري فاطمة**

على مساعدتها لنا

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد .

وشكـــرا

اهداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الامان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها

الى اخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

عبد المؤمن

مقدمـــة

مقدمة:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات احد الركائز الاساسية في القانون الدستوري ويعود أصل هذا المبدأ وجذوره الأساسية حيث أوجد أول مرة في انجلترا (النظام النيابي) ثم انتشر الى أن أصبح من المبادئ الأساسية المكرسة في جميع الأنظمة الديمقراطية .

إن أساس هدا المبدأ مفاده أن سلطة الأمة تنقسم ثلاثة سلطات : السلطة التنفيذية السلطة التشريعية السلطة القضائية , حيث تنفرد كل سلطة بمجال خاص ولعل أهم هذه السلطات هي السلطة التشريعية لأنها تمثل الاطار الأساسي للتعبير عن الارادة الشعبية وما يلاحظ على التجربة الجزائرية (الدستورية) والتي انعكست بدورها على أداء السلطة التشريعية, هو انعدام الاستقرار والاوضاع الدستورية ذلك أن الجزائر لم تشهد دستورا واحدا وأربع تعديلات مختلفة كدلك طول الفترات الاستثنائية أو الانتقالية التي عرفتها فترات عطلت فيها الحياة الدستورية تماما , نتيجة تجميد العمل بالدستور القائم في الفترة الممتدة من أكتوبر 1963 الى 19 جوان 1965 و هناك فترة أخرى (مرحلة انتقالية من جانفي 1992 الى نوفمبر 1995) وهناك فترة أخرى (مرحلة انتقالية من جانفي 1992 الى نوفمبر 1995) , أو باستبعاد الدستور فعليا كما حدث ما بين جوان 1965 ونوفمبر 1976 , كانت المحصلة في هذا المجال عدة تعديلات دستورية و دساتير و فقرات من الفراغ الدستوري ذات ما يقارب 17 سنة سيرت الدولة أثناءها من غير دستور .

إن النظام السياسي الجزائري السائد في الفترة ما بين 1962 و 1989 كان قائما على مبدأ الحزب الواحد , فكانت كل المؤسسات التشريعية التي عرفها النظام الجزائري متأثرة بهذا المبدأ بدءا بالمجلس الوطني التأسيسي ومرورا على المجلس الوطني المنتخب في 20 سبتمبر 1964 وصولا إلى المجلس الشعبي الوطني خلال فترتين تشريعيتين الأولى : (1977 , 1982) الذي أخذ التعددية الحزبية مبدأ

أساسي له , عمل المشرع الجزائري على تبني نصوص جديدة تستجيب للتغيرات الناتجة عن تطبيق هذا المبدأ , الى أن تطبيق دستور 1989 لم يدم طويلا بسب الأزمة التي عرفها النظام الجزائري في تلك المرحلة , حيث عاشت الجزائر منذ جانفي 1992 بعد استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني فراغا سياسيا .

تفاديا لتكرار تلك الأزمة عمل المؤسس الجزائري في دستور 1996 على ادخال تعديلات مهمة وأساسية على مستوى السلطة التشريعية ومن بين أهم الوسائل التي اعتمدها انشاء غرفة ثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة .

وما يهمنا هنا التطورات الحاصلة على السلطة التشريعية خاصة التعديلات الأخيرة بعد ما شهدته الجزائر من الأحداث الأخيرة (الحراك الشعبي) ومحاولة انتظام ومواكبة تطلعات الشعب الجزائري , وان أهداف هذا البحث يتمحور حول التجديد الذي قدمه هذا التعديل حول السلطة التشريعية , غير أنه ونحن بصدد اعداد موضوع هذا البحث واجهتنا صعوبات يمكن حصرها في :

- قلة المراجع خاصة التي تناولت السلطة التشريعية على اثر التعديل الأخير.
- الاوضاع الصحية التي يعيشها العالم أجمع والجزائر خاصة (وباء كورونا)
- استغراق وقت طويل في اعداد البحث من الناحية المنهجية لاسيما خطة البحث المقدمة الخاتمة وكيفية التهميش .

وللوصول الى بحث منهجي أكاديمي سليم حول بحثنا هذا طرحنا الاشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري السلطة التشريعية في ظل الدساتير الجزائرية خاصة التعديل الأخير 2020

الاشكالية قمنا بمعالجتها باعتماد المنهج الوصفي و كذا المنهج المقارن للضرورة البحثية في هذا الموضوع , وعلى هذه الاشكالية قسمنا مذكرتنا واعتمدنا على خطة بحث ثنائية مقسمة الى فصلين : الفصل الأول تطور السلطة التشريعية في الجزائر، أما الفصل الثاني **اثر التعديل الدستوري 2020 على السلطة التشريعية؟**

الفصل الأول

تطور السلطة التشريعية في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول التي تمارس سيادتها وفق مؤسسات دستورية، ذلك في إطار جهورية ديمقراطية شعبية[1]، أين تمارس سيادتها في إطار السلطات الثلاثة الآتية: التشريعية، التنفيذية والقضائية.

لاشك أن ما يهمنا من بين هذه السلطات هي "السلطة التشريعية" أين سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز كيفية تطور البرلمان في الجزائر.

مستهلين في ذلك بتطور البرلمان الجزائري في ظل الأحادية البرلمانية، أين تداولت مجالس تمارس التشريع في تاريخ الجزائر المستقلة، الفترة الممتدة بين 1962 إلى 1989م (المبحث الأول).

كما نقف على تبيان أهم المجالس التي مارست التشريع في ظل المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر في الفترة الممتدة بين 1992 إلى 1996م (المبحث الثاني).

ونختم بتكريس الجزائر للازدواجية البرلمانية في إطار غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، المنتهج إلى يومنا هذا (المبحث الثالث).

[1]– المادة (1) من دستور 28 نوفمبر 1996م، المنشور بموجب مرسوم رئاسي 96– 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 19، ج ر، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم ب:

القانون رقم 02– 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002.

والقانون رقم 08– 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

المبحث الأول: السلطة التشريعية ما بين 1962 و 1989

عرفت هذه المرحلة ميلاد السلطة التشريعية في الجزائر الديمقراطية الشعبية المستقلة، فقد تم إجراء أول انتخابات تشريعية بتاريخ 20 سبتمبر 1962م، لتتصيب أول هيئة يناط لها دور البرلمان في الجزائر بشكل مؤقت وهو "**مجلس التأسيسي الوطني**" (مطلب أول).

وبصدور دستور 1963 أين كرس من خلاله مبدأ الأحادية البرلمانية في الجزائر بإنشاء المجلس الوطني (مطلب ثان).

نظرا لتطورات السياسة المتدهورة التي عاشتها الجزائر خلال المرحلتين السابقتين استدعى الأمر إلى ضرورة إحداث تغيرات جديدة لتنظيم وترتيب أمور الدولة، الأمر الذي استدعى إلى استصدار دستور 1976 وإجراء عليه تعديلات في سنة 1989م، والعمل "**بالمجلس الشعبي الوطني**" كجهاز تشريعي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: إنشاء المجلس الوطني التأسيسي

يعتبر هذا المجلس[1]، ضمن الأعمال التي سعت الحكومة المؤقت لتحقيقها خلال الفترة الانتقالية، حتى يتمكن البلاد من تحقيق الاستقرار السياسي الدستوري، وبناء دولة مؤسسات تحت سلطة الشعب، من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة تشكيلة المجلس (فرع أول)، وصلاحياته (فرع ثان).

[1] – **المجلس الوطني التأسيسي:** هو المجلس الذي تم تشكيله إثر أول انتخابات تشريعية بتاريخ 20 سبتمبر 1962، والذي يمارس السلطة التشريعية، ويمثل الشعب عن طريق التمثيل النيابي، وهذا بصفة مؤقتة حتى يتم إعداد الدستور الجزائري المبني على مبادئ وقوانين تهدف إلى الاستقرار السياسي سواء في الميدان المؤسساتي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، نقلا عن مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظام السياسي، دار بلقيس للنشر، المرجع السابق، ص388.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني التأسيسي

يتكون المجلس من 196 عضوا، حيث ينقسمون إلى 180 عضوا من الجزائريين، و16 عضوا من الفرنسيين، 10 نائبات وواحدة من هن ذات أصول فرنسية[1]، أما فيما يخص شروط عضوية المجلس فينبغي أن يكون بالغا 21 سنة، وبنسبة للفرنسيين أن يكون بالغا 23 سنة، مولودا في الجزائر، أو أقام فيها 10 سنوات، أو كان أحد والديه مولودين بالجزائر.

وأن تتوفر فيهم الشروط القانونية بأن لا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو محجوزا عليه، مع منع الجمع بيت النيابة وأية وظيفية حكومية أخرى مدنية كانت أو عسكرية.[2]

أما من جانب انتخاب المجلس فقد تم ذلك في 20 سبتمبر 1962 عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، حيث يتكون من مكتب المجلس ولجان دائمة، حيث يتكون مكتب المجلس من رئيس وثلاث نواب، وأربعة أمناء ورقيبان ماليان، وينتخب المكتب في بداية الدورة الأولى من كل سنة عن طريق الاقتراع السري[3]، في حين أن اللجان الدائمة يسيرها مكتب منتخب عن طريق الاقتراع السري، مكون من رئيس ونائب رئيس، وسكرتير.

[1]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، دار بلقيس للنشر، المرجع السابق، ص388.

[2]– حمدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص24.

[3]– المرجع نفسه، ص25.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني التأسيسي

يمارس المجلس عمله من خلال أربع (4) دورات في السنة، كما يمكنه عقد دورات استثنائية بمبادرة من رئيس الحكومة أو من رئيسه أو من طلب خمسين نائبا[1]، وانحصرت صلاحياته أساسا في الأمور الثالثة الآتية:

تعيين الحكومة المؤقتة، التشريع باسم الشعب، إعداد الدستور والمصادقة عليه.[2]

واعتبرت هذه الصلاحيات مؤقتة، أين كانت تمهيدا لوضع دستورا يشمل كل الأمور السياسية الاقتصادية، الاجتماعية، وهو بمثابة القانون الأعلى للبلاد، يسير وفق مؤسسات دولة.

المطلب الثاني: تجسيد نظام المجلس الواحد في البرلمان الجزائري

يظهر هذا التجسيد من خلال صدور دستور 1963م، أين كرس مبدأ أحادية الغرفة[3]، بالنسبة للبرلمان الجزائري من خلال إنشاء مجلس وطني (فرع أول).[4]

لكن إثر الانقلاب السياسي الذي حدث في سنة 1965م، تم تجميد مهام المجلس الوطني، ومارس مهامه جهاز يدعى "**بمجلس الثورة**" (فرع ثان).

[1]– حمدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص25.

[2]– المرجع نفسه، ص25.

[3]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، دار بلقيس للنشر، المرجع السابق، ص388.

[4]– المادة (27) من دستور 1963، ج ر، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963، على "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون بالاقتراع العام المباشر السري".

الفرع الأول: إنشاء المجلس الوطني

صدر أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة في 10 سبتمبر 1963م، أين كرس نظام الأحادية من خلال مؤسسة تشريعية متمثلة في "المجلس الوطني".[1]

هذا ما نصت عليه المادة (27) من دستور 1963، حيث وضحت: "أن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثلين في المجلس الوطني"[2]، أين نبين من خلال هذا الفرع تشكيلة المجلس (أولا) اختصاصاته (ثانيا) تجميد العمل بالمجلس (ثالثا).

أولا: تشكيلة المجلس الوطني

إن تشكيلة المجلس الوطني تتكون من 138 برلماني، ذلك عكس تشكيلة المجلس الوطني التأسيسي التي تضم 196 برلماني، ومن بينهم نجد 48 عضوا من اللجنة المركزية للحزب، المكونة من 77 عضوا، ضف إلى ذلك 14 عضو من قادة المكتب السياسي باستثناء العقدين هواري بومدين والطاهر زبيري،[3] وباقي الأعضاء يتم انتخابهم من قبل 15 دائرة انتخابية على المستوى الوطني.

إن تشكيلة المجلس تنتقى من قبل أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني، حيث ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات[4]، فالتشكيلة جمعت بين نظامي التعيين والتزكية، فيتولى

[1]– وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص69.

[2]– المادة (27) من دستور 1963، المرجع السابق.

[3]– وليد شريط، المرجع السابق، ص30.

[4]– محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثةللفنون،الجزائر،2001. ، ص70.

السلطة بموافقة الشعب، وأثناء اكتمال التشكيلة ب138 والمزكون من طرق القيادة العليا في الحزب، يتشكل المجلس الوطني.[1]

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني

تتعدد صلاحيات المجلس الوطني، ذلك من خلال الاقتراح أو المبادرة بترشيع وكذا التصويت والمناقشة، ضيف إلى ذلك الاختصاصات الرقابية والتي تمارسها على أعمال الحكومة.

إن صلاحيات المبادرة بالتشريع قد خولت إلى رئيس الجمهورية والنواب فهم فقط لهم حق المبادرة بمشاريع القوانين، فتوضع في إطار مشاريع على مكتب المجلس الذي يحيلها حسب الاختصاصات إلى اللجان لدراستها.[2]

ينبغي الإشارة إلى تقدير المجلس لمدى قابلية الاقتراح البرلماني من عدمه، وبرجوع إلى الدستور لا نجد أي استثناء أو قيد يمنع البرلماني من الممارسة إلا أن هناك إشارة إلى إمكانية رفض اقتراح قانون فللمكتب السلطة التقديرية لمدى رفض الاقتراح البرلماني.[3]

إن المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين[4]، قبل التصويت على أي مشروع يتم فتح مناقشة محدودة أو اقتراح قانون إلى ندوة الرؤساء.

[1]– ما دام أن عملية الاختيار بيد الحزب وفقا لضابط الالتزام بقائمة الحزب على مستوى دائرة الانتخابية، وأن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب، فهو الذي يختار التشكيلة البرلمانية التي أرادها، أو على الأقل يزكيها، الشيء الذي يفسر إذا أردت أن تكون برلمانيا، ينبغي أن تكون مناضلا في الحزب، ومؤمنا بمبادئه وملتزما بتوصياته، نقلا عن وليد شريط، المرجع السابق، ص29.

[2]– محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص71.

[3]– عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص105.

[4]– المادة (28) من الدستور 1963، المرجع السابق، التي نصت على: (يعبر المجلس الوطني في الإدارة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي).

فالتصويت بالمناقشة المحدودة، لا يمنح الكلية على الإطلاق للجلسة العامة هذا من جهة، ويقيد صاحب التعديل بالوقت وعليه لا يتمكن البرلماني أحيانا من الدفاع عن مصداقية تعديله.[1]

كما يمارس المجلس الوطني اختصاصات التشريعية بداية في إعداده للقانون الداخلي للمجلس الذي ينظم المجلس ويتم تسييره من خلال هذا القانون، كذا توسيع اختصاصاته التشريعية في المجالين القانوني والمالي.[2]

بالإضافة إلى ممارسة المجلس صلاحياته الرقابية على أعمال الحكومة وذلك بالاعتماد على الاستماع إلى الوزراء، إما عن طريق السؤال الكتابي أو السؤال الشفوي، سواء بالمناقشة أو دون مناقشة.[3]

ثالثا: إنهاء العمل "بالمجلس الوطني"

إن دستور 1963 كان بمثابة نقطة تحول في تاريخ الجزائر، من خلال تنصيب حكومة دائمة تعتمد على الحزب الواحد، وإنشاء هيئة تشريعية تمثل وتطرح طلبات الشعب، ولكن هذا لم يدوم طويلا، فقد شهد المجلس ضعفا في ممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية مما أدى إلى انحطاطه تدريجيا بسبب تجميد دستور 1963 حيث منحت جميع السلطات لرئيس الجمهورية وهذا بعد أن تم تقدير الجزائر في حالة استثنائية وخطيرة.[4]

[1]– عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص103.

[2]– وليد شريط، المرجع السابق، ص34.

[3]– المادة (38) من دستور 1963، المرجع السابق.

[4]– وليد شريط، المرجع السابق، ص35.

الفرع الثاني: مجلس الثورة

شهدت الجزائر ميلاد مرحلة جديدة تسمى ب"مرحلة الثورة الشرعية"[1]، هذا نظرا لتجاوزات والانحرافات في الأوضاع السياسية، التي مست دستورية مؤسسات الدولة، مما استوجب تدخل مجلس قيادة الثورة، وتحكمه في زمام السلطة الذي يعتبر أعلى هيئة في البلاد، أين أصبح يسير كل شؤون الدولة منها العمل التشريعي[2]، المسند إلى "مجلس الثورة" ويستدعي بنا الأمر إلى التطرق إلى تشكيلة مجلس الثورة (فرع أول) واختصاصاته (فرع ثان).

أولا: تشكيلة مجلس الثورة

يضم مجلس الثورة (الهيئة التشريعية) في تشكيلته ستة وعشرون (26) عضوا[3]، وتم اختيارهم بناء على اعتبارات تاريخية ومهنية على النحو الآتي:

ثمانية (8) مسؤولين مدنيين، من الجيش التحرير، قادة للولايات الخمسة عشية الاستقلال وهم: الطاهر زبيري، بونبدير، محند ولحاج، يوسف الخطيب، العقيد عثمان، وهم قادة النواحي الخمس في 1965م.

ضف إلى ذلك عضوان من قيادة الأركان العامة، وقائد الدرك الوطني، قائد مصالح الأمن الوطنية، مسؤولين مدنيين.

[1]– الصورة الشرعية: أن الشرعية التاريخية للثورة أول نوفمبر 1954م، التي حمل لو أنها جبهة التحرير الوطني أثناء تعارض أي ممارسة دستورية مع مبادئ الثورة أول نوفمبر، فيجب الرجوع الشرعية الثورية، عد إلى بيان مجلس الثورة المؤرخ في 19 جوان 1965، ج ر، عدد 56، الصادر بتاريخ 06/ 07/ 1965م.

[2]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص33.

[3]– لخضر لعشب، المرجع السابق، ص73.

بالإضافة إلى كل ذلك العقيد بومدين باعتباره رئيس المجلس، والسيد شابو رئيس للديوان.[1]

ولاشك أن ما يلفت النظر في هذه التشكيلة هو طغيان العنصر العسكري فيه لضمه عددا كبيرا من القادة العسكريين وهذا ما يثبت التمسك بالمشروعية الثورية والتاريخية التي يجسدها القادة العسكريون.

كذا غياب التزكية الشعبية لهذا المجلس ما يتعارض مع مبدأ المؤسسة التشريعية التي تتمثل في النيابة الشعبية.

فقد صرح أحد أعضاء المجلس الثورة السابق: "من يزعم أن أعضاء المجلس مطلعون على شيء فهو كاذب، فما نحن إلا موظفون لدى بومدين[2]، هذا إن دل على شيء دال دكتاتورية الرئيس على المؤسسة التشريعية".

ثانيا: اختصاصات مجلس الثورة

كان مجلس الثورة يمارس اختصاصاته وفق النظام التشريع بالأوامر واللوائح وذلك في الفترة الممتدة بين 19 جوان 1965 إلى غاية 1976م.[3]

فيما يتعلق بالأوامر فإن أعمال المجلس قانونية يناقشها مجلس الثورة وتصاغ في مواد يوقعها رئيس مجلس الثورة، ويجري تطبيقها بصورة مباشرة وتنظيم موضوعات محددة مثل تعيين الوزراء وإحداث وإلغاء وزارة أو مؤسسة عامة، وكان يتابع أعمال الحكومة عن طريق الاستماع إلى تقاريرها.[4]

[1]– وليد شريط، المرجع السابق، ص41.

[2]– المرجع نفسه، ص41.

[3]– في سنة 1968م تغير أسلوب المجلس حيث يشرع وفق أوامر والقرارات حيث تقوم الأوامر بتعديل الأعمال وتنظيم المسائل ذات صبغة قانونية أما القرارات في المسائل ذات صبغة إيديولوجية، معبرة عن توجهات عامة فأصبح دوره تناسقا مع الحكومة، المرجع نفسه، ص42.

[4]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص35.

أما بالنسبة للوائح هي عبارة عن توجيهات عامة من المجلس، تعبر عن وجهة نظر ورأيه في القضايا المطروحة، وعلى الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق، فهي تترجم اهتمامات مجلس الثورة واتجاهاته على مستوى السياسي، ولا تعتبر نصوصا قانونية التطبيق المباشر، وتوجيهات عامة تقوم بتطبيقها بشكل أوامر ومراسيم.[1]

وبناء على كل ما قيل فإن "مجلس الثورة" قد وفق إلى حد بعيد رغم الوضع الديكتاتوري المعاش في تلك الآونة، وهذا يظهر من خلال استصداره لترسنة من القوانين سوءا من حيث المجال السياسي، وعلى رأسهما قانون البلدية لسنة 1967م وقانون الولاية سنة 1969م، أو من الجانب الاقتصادي، قانون تسيير القطاع الفلاحي، قانون الثورة الزراعية، التسيير الاشتراكي للمؤسسات في 1971، ووضع المخططات التنموية الثلاثي (1967 إلى 1969)، والرباعي الأول (1970 إلى 1973)، والرباعي الثاني (1974 إلى 1977).

إلا أن تجسيد السلطة في يد شخص واحد سيؤثر على ديمقراطية الشعب وحريته، هذا ما استدعى إلى ضرورة الخروج من هذه المرحلة، وبناء دولة ذو سيادة شعبية فلا ضمان للاستقرار إلى بالنظام القائم على القاعدة تغليب الشعب هو صاحب السيادة والحزب.[2]

[1]– وليد شريط، المرجع السابق، ص45.

[2]– فريد علواش نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، مخبر آثر الاجتهاد والقضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص232.

المطلب الثالث: تأسيس المجلس الشعبي الوطني

بعد إصدار دستور 1976م، دخلت الجزائر في مرحلة جديدة، حيث أقرت الممارسة التشريعية لمجلس واحد يسمى: "بالمجلس الشعبي الوطني"، الذي يمثل الهيئة التشريعية في هذه المرحلة، من خلال هذا المطلب سنقوم بعرض تشكيلة

المجلس الشعبي الوطني في (فرع أول) واختصاصاته (فرع ثان) ثم أهم تعديلات التي طرأت على المجلس أثناء تعديل دستور 1989م (فرع ثالث).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

انتخب هذا المجلس في 25 فيفري 1977م، لعهدة مدتها 5 سنوات وكان يضم 261 نائب من بينهم 10 نساء[1]، أين سنعرض كل من شروط الترشح، كيفية الانتخاب، تنصيب هياكل المجلس الشعبي الوطني.

أولا: شروط ترشح أعضاء المجلس الشعبي الوطني

حسب قانون الانتخابات لسنة 1980[2]: أن يكون المترشح للمجلس الشعبي الوطني متمتعا بالجنسية الجزائري الأصلية، أو مرور 10 سنوات من اكتسابه بالنسبة للأجانب، أن يبلغ 28 سنة كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالأهلية العقلية والأدبية.

[1]– مولود ديدان، في القانون الدستوري والنظم السياسي، دار بلقيس للنشر، المرجع السابق، ص339.

[2]– قانون رقم 80–80، مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتعلق بالانتخابات، ج ر، عدد 44، الصادر في 28 أكتوبر 1980. (ملغى).

أن لا يكون في حالة عدم قابلية الترشح في دائرة الاختصاص، وأن لا يكون ذو نفوذ أو مصالح مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

ثانيا: كيفية انتخاب نواب المجلس

من خلال دستور 1976 فإن أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري.[2]

ويتضح أن العضوية تنتخب من طرف الشعب إلا أن قضية الحزب الواحد وانتماء المترشحين إليه يتم عرضه من خلال قائمة موسعة يقوم الحزب بتهيئتها تحت قاعدة 3 أضعاف المقاعد المطلوبة، هذا ما يفسر لنا وجود عدة طرق لممارسة الحق الانتخابي (طريقة التصويت بالأفضلية, طريقة الإضافة والخلط , طريقة القوائم المختلفة) .

ثالثا: تنصيب هياكل المجلس الشعبي الوطني

يناء على أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإن هياكل المجلس تتلخص فيما يلي: دراسة المجلس، مكتب المجلس، لجان المجلس.[3]

[1]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص ص43– 52.

[2]– المادة (128) من دستور 1976، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 76– 97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 97، الصادر في 22 نوفمبر 1976.

[3]– فوزري أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائر، السلطات الثلاثة الطبعة الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص51.

1/ رئيس المجلس:

يتم انتخاب رئيس المجلس للفترة التشريعية، أين خول له عدة صلاحيات وعلى رأسها تسيير المداولات التي يعقدها المجلس الشعبي الوطني.[1]

2/ مكتب المجلس:

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ومن أربعة نواب له، بمعنى أن رئيس المجلس هو نفسه رئيسا للمكتب، على أن ينتخب نواب الرئيسي لمدى سنة في مستهل كل دورة عادية، مع إمكانية تجديد الانتخاب، أما من جانب الصلاحيات، فتتمثل أساس على المهام الإداري، من تسيير أعمال المجلس والسهر على حسن سيره وحرمة المناقشات والعمل على تطبيق النظام الداخلي للمجلس من خلال إصدار التعليمات.[2]

3/ اللجان البرلمانية:

تعتبر اللجان البرلمانية بأنواعها (دائمة، مؤقتة، خاصة) القلب النابض للمؤسسة التشريعية، وهذا نظرا للنشاط الذي يقوم به داخل المجلس، بالنسبة للجان الدائمة فالنظام الداخلي للمجلس حدد ثمانية (08) لجان.[3]

[1]– قانون رقم 77– 01، مؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 68، الصادر في 04 سبتمبر 1977 (ملغى).

[2]– المواد (54 إلى 56)، من القانون 77– 01، المرجع السابق.

[3]– المادة 57، المرجع نفسه.

كما يمكن للمجلس وعن طريق مبادرة من رئيسه أو بمبادرة من رؤساء عدة لجان إنشاء لجان التنسيق بصفة مؤقتة من أجل النظر في مسائل تتطلب اختصاص اللجان المختلفة.

ويتم تأسيس لجنة خاصة منتخبة لدراسة موضوع معين على أن يخضع لنظام الانتخاب والتسيير والتشكيلة لنفس نظام اللجان الدائمة.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الوطني

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي الوطني فيما يلي:

أولا: الاختصاص التشريعي للمجلس

حسب المادة (126) من الدستور فإنها تنص: "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكاملة السيادة، يعد المجلس الوطني للقوانين ويصوت عليها".[2]

ومن هذا المنطلق نجد أن المجلس يقوم بوظيفة تشريعية وذلك من خلال الوسائل التالية:

1/ المبادرة باقتراح القوانين:

إن المبادرة حق موزع بين رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وفقا لتقييد عددي يفوق أو يساوي مع 20 نائبا بنسبة للبرلمان.[3]

[1]– وليد شريط، المرجع السابق، ص57.

[2]– المادة 126 من دستور 1976، المرجع السابق.

[3]– محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص74.

2/ التصويت:

فحسب الدستور أن المجلس الشعبي الوطني يقوم بنفسه على تصويت القوانين التي يتم اقتراحها من طرف نوابه أو القوانين التي تقترح من طرف الحكومة.[1]

ثانيا: الوظيفة الرقابية

يمارس النواب حق الرقابة على أعمال الحكومة من خلال استجوابات أو توجيه أسئلة كتابية أو إنشاء لجان التحقيق، إلا أن ما يعاب عليهما فإن هذه الآليات والوسائل شكلية ومقيدة من طرف الحكومة.

فالاستجواب مقيد وفق الجدول الأعمال المحددة حسب أولويات الحكومة الشيء الذي قد لا يطرح إطلاقا، خاصة أنه متعلق بقضية من قضايا الساعة، مما يتطلب الإجابة عليه فورا وإلا أفرغ محتاه وفقد أهميته، كذلك الشأن بنسبة للسؤال، فإن تمطل الرد (أخد 15 يوم لرد على السؤال الكتابي)، وعدم ترتيب أي جزاء لعدم الإجابة عليه هذا ما يفقد فعلية الرقابة ومصداقيتها في غياب ترتيب أي آثار على الأعمال الرقابية.

لاشك أن ما بقي للنواب، سوى آلية "إنشاء لجان التحقيق" كأداة لرقابة على كل القضايا المعروضة عليها وذلك بعد التصويت على اقتراح لائحة مودع لدى المكتب من قبل 10 أعضاء من طرف النواب.[2]

[1]– وليد شريط، المرجع السابق، ص64.

[2]– المرجع نفسه، ص64.

الفرع الثالث: واقع المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989م

إن التعديلات التي طرأت على الدستور في فيفري 1989[1]، لم تكن وليدة الظروف العادية وإنما وضعت لتلبية مطالب عميقة جسدتها أحداث أكتوبر 1988، أين كانت كرد فعل للأوضاع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية الي كان الوطن يعيشها.[2]

الأمر الذي أدى إلى ضرورة إحداث تغيرات في المنظومة الدستورية أين تم تجسيد ذلك عن طريق استفتاء شعبي في فيفري 1989م.

ولاشك أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو مصير الهيئة البرلمانية من هذا التعديل، فقد حافظت على وحدوية الغرفة البرلمانية والتي يمارس مهامها المجلس الشعبي الوطني.[3]

إلا أن ذلك لا يخلوا من وجود تعديلات في المجلس وكانت في إطار الإصلاحات السياسية للدولة والتي أثرت بطريقة أو بأخرى على مهام المجلس الشعبي الوطني، ومن أهم هذه التعديلات نجد: دخول الجزائر في تعددية الحزبية (أولا) وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات (ثانيا).

[1]– دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي 89– 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989م.

[2]– وليد شريط، المرجع السابق، ص88.

[3]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، دار بلقيس للنشر، المرجع السابق، ص389.

أولا: التعددية الحزبية وآثارها على المجلس الشعبي الوطني

إن دخول الجزائر معترك التعددية الحزبية، هدفه إخراج الجزائر من نفق الديكتاتورية إلى عالم الديموقراطية، ذلك في إطار معالجتها للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومناقشاتها بصورة متفتحة وموسعة مع الطوائف والقوى الحية المختلفة في البلاد، خارج نطاق جبهة التحرير الوطني.[1]

كما أن الدستور أجاز حق إنشاء الجمعيات ذات طابع السياسي، ليكون بذلك الحق لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لنيابة في المجلس الوطني كمرشح للحزب أو بصفته كمترشح حر، وبالتالي فالنيابة هنا لم تعد مقيدة بتوجهات الحزب الواحد فقد بدأت الحياة التعددية مع أو الانتخابات التشريعية.

ثانيا: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وآثاره على المجلس الشعبي الوطني

يقوم دستور 1989م على مبدأ الفصل بين السلطات وهذا كان كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976م، فلقد كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي بتولي السلطة التنفيذية، وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع طبقا لنص المادة 153 من الدستور دون رقابة فعلية.

ولهذا وزعت الاختصاصات بين السلطات الثلاثة: تشريعية تنفيذية قضائية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات.[2]

[1]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص64.

[2]– وليد شريط، المرجع السابق، ص89.

بناء على هذا منح المشرع الجزائري م ش و آليات عديدة ومتنوعة في المجال الرقابي، بالإضافة إلى آليات السابقة، هناك آليات لطرح مسؤولية الحكومة من خلال مناقشة البرنامج الحكومي التصويت على لائحة سحب الثقة وعدم منح الثقة عن طلبها.[1]

[1]– ليلى بن بغلية، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص14.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية في ظل المرحلة الانتقالية (1992- 1996)

إن إعلان رئيس الجمهورية السيد "شادلي بن جديد" لإجراء انتخابات يوم 26 ديسمبر 1991م، كان ميلادا لفترة انتقالية، أدخلت الجزائر في نفق مظلم دامت فترتها أكثر من 10 سنوات وذلك نتيجة لما أسفرت عليها هذه الانتخابات في ظل التعددية لحزبية.

وإن نتائج هذه الانتخابات أحدثت ردود فعلا كبيرة من طرف العديد من الأحزاب السياسية تمركزت أساسا من التخوف من التيار الإسلامي "الجبهة الإسلامية"[1]، فوصفت هذه الأخيرة يوم إعلان النتائج بأنه يوم عظيم يعادل فتح مكة في العهد النبوي.[2]

عرفت الجزائر في هذه المرحلة فراغ مؤسساتي، بعدما تم حل البرلمان في 4 جانفي 1992، مما دعى إلى استحداث هيئات مؤقتة تولت مهمة التشريع[3]، المجلس الاستشاري الوطني (مطلب أول)، المجلس الوطني الانتقالي (مطلب ثان).

المطلب الأول: المجلس الاستشاري الوطني

يعتبر المجلس الاستشاري الوطني أول مجلس أنشأه المجلس الأعلى للدولة في ظل الشغور المؤسساتي للبلاد، وهذا لسد الفراغ المؤسساتي على المستوى التشريعي، حيث سنبين كل من تشكيلة المجلس (فرع أول)، وصلاحياته (فرع ثان).

[1]- استعملت الجبهة الإسلامية الديمقراطية كأداة للوصول إلى السلطة، لتقتضي عليه بمجرد اعتلائها الكرسي.

[2]- وليد شريط، المرجع السابق، ص127.

[3]- أحمد بلوذنين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص42.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

عملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 92- 39[1]، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري، فإن تشكيلته تتكون من ستين (60) عضوا منهم 6 نساء، يتم تعيينهم بكيفية تضمن التمثيل الموضوعي والمتوازن لمجمل القوى الاجتماعية بمختلف حساسيتها وتنوعها، حيث يضم أشخاصا ينتمون إلى عالم الشغل، التجارة، الاقتصادية، التربية، الثقافة، الدين والشباب.[2]

ومن خلال هذا العنصر سنبين الشروط الواجب التمتع بها من طرف الأعضاء المعنيين في المجلس الاستشاري (أولا) والمنظومة الهيكلية للمجلس (ثانيا).

أولا: شروط تعيين أعضاء المجلس

ينبغي على العضو التمتع بالجنسية الجزائرية، أن يكون منتميا إلى عالم الشغل والاقتصاد، التربية، الشباب، الثقافة، علم الدين، ومختلف قطاعات العمل الوطني العامة والخاصة، كما يشترط أن يكون من بين الذين تؤهلهم كفاءاتهم وقدراتهم أو تجربتهم لتقديم مساهمة بناءة في أعمال الهيئة[3]، وأن

[1]- مرسوم رئاسي 92- 39، المؤرخ في 04 فيفري 1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، ج ر، عدد 10 الصادر في 09 فيفري 1992 (ملغى).

[2]- حمدشي فاروق، المرجع السابق، ص76.

[3]- إن النظام القائم لم يعمل على تعقيد شروط العضوية وإنما كان هدفه وسعيه هو إيجاد أعضاء على مستوى الهيئة التشريعية، يمثلون مختلف القوى الاجتماعية بكل تنوعاتها وحساسيته تمثيلا موضوعيا متوازنا، وقد يوصف هذا التمثيل بأنه تمثيل لمجمل الفئات الاجتماعية والمهنية في الدولة دون تفويض شعبي، نقلا عن عبد الله بوقفة، تاريخ الدساتير الجزائرية، ص285.

يكون غير مرتبط بأي مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية أو تجمع منظومتي، وأن يكون متصف بقناعات وروح التضحية والإخلاص للقضية الوطنية.[1]

بالإضافة إلى ذلك أن لا يكون ذو سلوك مخالفا لمصالح حرب التحرير الوطني، يثبت أنه لم يحوز على أملاك بطريقة غير مشروعة، أو تحصل على امتيازات عن طريق الاحتيال، كما يثبت عدم تعامله مع بؤر سياسية وإيديولوجية أجنبية.[2]

كما تقتضي العضوية في هذا المجلس الاستشاري، من كل عضو ضرورة الالتزام بالسرية فيما يخص كل عمل أو معلومات مصنفة سريا، ضف إلى ذلك أن يتحلى العضو بسلوك يناسب مقام هذه المؤسسة ويلتزم بالتحفظ، وأن يعمل على السير الحسن لأشغال المجلس وأن يحترم نظامه الداخلي.[3]

ثانيا: أجهزة المجلس الاستشاري الوطني

يتكون المجلس الاستشاري الوطني من الأجهزة التالية: الرئيس، المكتب، الفروع

1/ الرئيس: هو القائم على أشغال المجلس والمنسق لأعماله ويسهر على احترام نظام الداخلي[4]، وهو المكلف بالعلاقات مع المجلس الأعلى للدولة، فإنه يترأس اجتماعات المكتب، كما له الحق في استدعاء أعضاء المجلس لحضور اجتماعات دورات العادية والاستثنائية، وإدارة المناقشات والمداولات في الجلسات العامة.

[1]– المادتين (07)، (08) من المرسوم الرئاسي رقم 92– 39، المرجع السابق.

[2]– المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 92– 39، المرحع السابق.

[3]– شريط وليد، المرجع السابق، ص151.

[4]– المرجع نفسه، ص152.

2/ المكتب: يتكون هذا من مقرري الفروع ونوابهم، ويرأسه رئيس منتخب بينهم، وتتمحور مهمته الأساسية في تنشيط أشغال المجلس وتنسيقها، والسهر على احترام النظام الداخلي ويساعده في أداء هذه المهمة نائب.[1]

3/ الفروع: ينظم المجلس الاستشاري الوطني في خمسة فروع دائمة ويعين كل فرع مقررا من بين أعضائه، كما يمكن أيضا بناء على اقتراح من المكتب إنشاء لجان خاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي إطار أعمال كل فرع.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس

إن هذه الهيئة ليست كباقي الهيئات التشريعية (م ش و) التي تحدد اجتماعات في دورتين محددتين زمنيا ودورات استثنائية إن دعت الضرورة إلى ذلك، فالاجتماعات بصفة دورية لكل شهر، تدل على الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد في تلك الفترة، وهذا راجع لدور الاستشاري المنوط بالمجلس.[3]

بخصوص قيام المجلس لاختصاصاته الاستشاري أثناء مهمته في إبداء رأيه واقتراحاته فيما يعرضه على المجلس الأعلى للدولة.

[1]– شريط وليد، المرجع السابق، ص152.

[2]– المادة (14) من المرسوم الرئاسي 92– 258، مؤرخ في 20 يونيو سنة 1992م، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، ج ر، عدد 47، الصادر في 21 يونيو 1992 (ملغى).

[3]– المادة 38 من المرسوم الرئاسي 92– 258.

إضافة إلى ذلك تقديم آراء وتوصيات على شكل تقرير، لكل مسائل ذات مصلحة أو بعد وطنيين، التابعين لسلطات والاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة بناء على إخطار من هذا الأخير.[1]

كما يبادر المجلس بكل دراسة وتحليل وتقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطني بعد حصوله على الموافقة القبلية من مجلس الأعلى للدولة، وفقا لمشاركة استشارية في دراسة أو تحليل أو اقتراح يساعد على استمرارية الدولة، وتوفير شروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري.

هنا نستخلص أن للمجلس صلاحيات: شبه تشريعية، التي يقوم من خلالها بدراسة المسائل ذات الطابع التشريعي، وتحليل المسائل ذات طابع وطني، هذا يحمل في طياته الصفة الاستشارية للمجلس دون أن يتمتع بسلطة القرار.[2]

المطلب الثاني: المجلس الوطني الانتقالي (Conseil national de la transition)

تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1994 كمؤسسة تشريعية محل المجلس الاستشاري، بناء على قاعدة أرضية الوفاق الوطني في محاولة ثانية لتجاوز الفراغ المؤسساتي.

ومن خلال كل هذا سنقوم بعرض تشكيلة المجلس (الفرع الأول) واختصاصاته (الفرع الثاني).

[1]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص76.

[2]– شريط وليد، المرجع السابق، ص154.

الفرع الأول: تنظيم المجلس الوطني الانتقالي

يتشكل المجلس من 200 عضو، معينين من طرف السلطة، أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها، على أن يشغل الممثل وهيئات الدولة 15 **%** من العدد الإجمالي.

أي حصة مساوية ل30 مقعد، أما الباقي أي 170 مقعد يوزع بين ممثلي القوى الاقتصادية، والاجتماعية من جهة، ومن ممثلي الأحزاب السياسية وذلك بحصص متساوية حسب اتفاق مشترك بين الدولة وهذه التشكيلات.[1]

ومن خلال هذا الفرع سندرس كل من العضوية في المجلس الوطني الانتقالي (أولا)، ثم هيكلة المجلس الوطني الانتقالي (ثانيا) وكذا اللجان المجلس (ثالثا).

أولا: العضوية في المجلس الانتقالي

في هذا العنصر نحاول تبين العناصر الآتية: شروط العضوية، الهيكلة التنظيمية للمجلس.

1/ شروط العضوية في المجلس الوطني الانتقالي

أن يكون بالغ خمس وعشرين 25 سنة كاملة، التمتع بالجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية، عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف، عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية.[2]

[1]– فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري والوسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص200.

[2]– المواد (28– 34) من مرسوم رئاسي 94– 40 المؤرخ في 29 جانفي 1992، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرجلة الانتقالية، ج ر، عدد 06، الصادر في 31 جانفي 1992 (ملغى).

2/ الإجراءات التأديبية الواقعة على العضو في المجلس الوطني الانتقالي:

يتخذ مجموعة من الإجراءات التأديبية اتجاه العضو في المجلس، وتتمثل في:

التذكير بالنظام، التنبيه، الإيقاف، أي إيقاف العضو لفترة معينة (15 يوم) ومنعه في المشاركة في أشغال المجلس وحرمانه الحضور داخل قاعة الاجتماعات خلال هذه الفترة،[1] إسقاط العضوية ويكون في حالتين:

الأولى: إذا تعرض إلى ثلاث تنبيهات في دورة واحدة.

الثانية: إذا استعمل العنف اللفظي.[2]

3/ فقدان العضوية في مجلس الوطني الانتقالي:

يمكن لأي عضو أن يفقد عضويته، وهذا في الحالات الآتية:[3]

فيما يخص حالة الاستقالة، يمكن للعضو أن يتقدم إلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي الذي يخطر رئيس الدولة ويبلغ رئيس المجلس الانتقالي في الجلسة العلانية المقبلة.[4]

بالإضافة إلى حالة الوفاة، العزل من طرف المجلس الوطني الانتقالي، نهاية العهدة، إسقاط العضوية.[5]

[1]– في حالة ما إذا لم يمثل العضو لإجراء الإيقاف وتم مغادرته للقاعدة تضاعف العقوبة إلى شهر كامل، فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص204.

[2]– فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص203 و204.

[3]– المادة 33 من المرسوم الرئاسي 94– 40، المرجع السابق.

[4]– فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير عنها، المرجع السابق، ص206.

[5]– يعلن تلقائيا عن استقالة عضو المجلس خلال فترة عهدته وظيفية أو عملا بتنافي مع عضويته في المجلس، نقلا عن وليد شريط، المرجع السابق، ص156.

ثانيا: هيكلة المجلس الوطني الانتقالي

تهيكل المجلس الوطني الانتقالي من رئيس المجلس، مكتب المجلس، ولجان المجلس.

1/ رئيس المجلس:

يرأس المجلس الوطني الانتقالي رئيسا، يتم انتخابه طيلة المرحلة الانتقالية بالإجماع والانتخاب يكون إما برفع الأيدي أو الاقتراع السري، وذلك في إطار الجلسة الافتتاحية الأولى تحت رئاسة أكبر الأعضاء ويساعده عضوين من الأعضاء الأصغر سنا.[1]

2/ مكتب المجلس:

كان مكتب المجلس يتكون من رئيس وستة (6) نواب، يكلفون خصيصا بمساعدة رئيس المجلس في إدارة ومتابعة أعمال الإدارة، والقضايا المتعلقة بمهمة النواب، كما يكلفون بالسهر على حسن تحضير أشغال المجلس الوطني الانتقالي، ويتم انتخابهم من قبل أعضاء المجلس في بداية كل دورة عادية لمدة سنة واحدة قابلة لتجديد.[2]

3/ لجان المجلس:

تنقسم لجان المجلس إلى 3 أنواع وهي: لجان دائمة، لجان التنسيق، لجان خاصة.

[1]– فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير عنها، المرجع السابق، ص209.

[2]– وليد شريط، المرجع السابق، ص157.

ينتخب المجلس الوطني الانتقالي عشرة لجان دائمة[1]، في افتتاح دورته الأولى مباشرة حيث تتكون كل لجنة من 11 إلى 19 عضو، حيث يعرض على رئيس المجلس من طرف اللجان جميع المشاريع والاقتراحات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بذلك.

كان المجلس يقوم بإنشاء لجان تنسيق مؤقتة بناء على مبادرة من رئيس اللجنتين أو رؤساء لعدة لجان بهدف النظر في مسائل التي يعود اختصاصها إلى اللجان الدائمة.[2]

كما يمكن للمجلس أيضا أن يقرر من أجل موضوع معين تأسيس لجنة خاصة حسب الإجراءات المقررة في اللجان الدائمة.[3]

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي

تتمحور أساسا اختصاصات المجلس في هذه المرحلة بالوظيفة التشريعية، ذلك عن طريق أوامر تشريعه حسب المادة 25 من أرضية الوفاق الوطني، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأنه قد تم استبدال المعيار التشريعي المألوف والمقرر قانونا الذي يعد أصيلا بالسلطة التشريعية بمعيار جديد ألا وهو الأوامر التشريعية.

[1]– المواد (25) إلى (36) المرسوم الرئاسي 94– 40، المرجع السابق.

[2]– المجلس الوطني الانتقالي: اللجان الدائمة عشرة كالآتي، لجنة العلاقات الخارجية والهجرة البيئية لجنة التشريع والشؤون القانونية، لجنة المالية والميزانية، لجنة الفلاحة الرعي وحماية البيئة– اللجنة الاقتصادية– لجان السكن والمنشأة الأساسية وتهيئة العمران، اللجنة التشريعية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي– لجنة الشبيبة والرياضية والطفولة، لجنة الثقافة الرياضية والاتصال والأوقاف، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية، نقلا عن وليد شريط، المرجع السابق، ص157.

[3]– فوزي أوصديق، النظام الدستوري، المرجع السابق، ص212.

أين يمارس المجلس الوطني الانتقالي اختصاصاته عن طريق اقتراح الأوامر التشريعية، كذا تعديلها، المناقشة والتصويت عليها، حيث يقوم الأعضاء باقتراح الأوامر، وهذا بشروط:

حيث يتقدم باقتراح 1/ 3 من الأعضاء، أن توافق الحكومة على الاقتراح، أن لا يكون الموضوع الاقتراح ممثلا لمشروع أمر قدمته الحكومة، أن لا يكون الاقتراح متعلقا بأهداف المرحلة الانتقالية.

كما نصت على ذلك المادة (25) من أرضية الوفاق الوطني لهذه الأهداف التي سبقت الإشارة، التي تشمل المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، وبما أن الاقتراح يجب أن ينال موافقة الحكومة.[1]

إن لمكتب المجلس أن يقرر بعد استشارة رؤساء اللجان المختصة، إجراء مناقشة محددة قبل التصويت، حيث يمكن للحكومة أو اللجنة المختصة بالموضوع أن تطلب التصويت بدون مناقشة على مشروع أو اقتراح أمر، ويجب تقديم هذا الطلب على رئيس المجلس الوطني الانتقالي، الذي يعرضه على المكتب الموسع لتقدير الحالات الاستعجالية فإذا تقرر في التصويت بدون مناقشة يسجله الرئيس في مقدمة جدول الأعمال، أثناء التصويت عليهم يتم إرسالها إلى مجلس الدولة الذي يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية.[2]

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات توجد اختصاصات خاصة تتمثل أساس في عرض البرنامج الانتقالي على المجلس خلال الدورة التي تلي تقليد أعضاء المجلس، ولا يمكن الشروع في هذه المناقشة إلا بعد مرور 5 أيام على الأقل من تبليغ البرنامج.

[1]– فاروق حمدشي، المرجع السابق، ص91.

[2]– فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص220 و221.

كما يملك المجلس اختصاص الموافقة على المعاهدات، حيث لا يمكن التصويت على مشروع المتضمن الموافقة على الاتفاق أو المعاهدة التي تعرض على المجلس مادة بمادة، لا يمكن إدخال تعديلات عليها، ويقرر المجلس إما الموافقة على المشروع أو يرفضه.[1]

يقوم رئيس الحكومة العرض البرنامج الانتقالي على المجلس خلال الدورة التي تلي تقليد أعضاء المجلس، ولا يمكن الشروع في هذه المناقشة إلا بعد مرور 5 أيام على الأقل من تبلغ البرنامج.

وأثناء إيداع المشاريع من طرف الحكومة لدى المجلس الوطني الانتقالي فاعلي المجلس أن يرفق عليه أو يحاول اقتراح تعديلات عليها، وحتى في هذا المجال قد وضعت عليه قيود وأمام أعضاء المجلس وقد وردت هذه القيود في الأمر 94/ 01[2]، وتتلخص فيما يلي:

- يقدم الاقتراح من عشرة أعضاء على الأقل.

- أن ينطبق فعلا على النص الذي يعينه.

- استثناء التعديل على الموافقة على الاتفاقيات الدولية.

- إمكانية اعتراض التعديل من طرف الحكومة (المادة 05).

يمكن للحكومة أن تقترح على المجلس الوطني الانتقالي إدراجه في جدول أعماله أين يتم دراسته ومناقشته من طرف اللجان في جلستها.

[1]- فوزي أو صديق، النظام لدستوري الجزائر ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 222، 223.

[2]- أمر 94/ 01 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج ر، عدد 61، الصادرة في 28 ديسمبر 1994 (ملغى).

وذلك للمصادقة عليها أو رفضها، أو إحالتها من أجل دراسة جديدة إما في مناقشة عامة أو في مناقشة محدودة.

في حالة إجراء مناقشة عامة ينظم رئيس الجلسة المناقشة وذلك بتسجيل المتداخلين وتبدأ مناقشة المشاريع واقتراحات الأوامر بالاستماع إلى ممثل الحكومة، أو مندوب أصحاب اقتراح الأم، ثم عرض تقرير اللجنة المختصة بالموضوع ويمكن لرئيس المجلس الوطني الانتقالي أن يقرر أثناء المناقشة إحالة مادة أو مواد من مشروع.[1]

[1]– فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص220.

الفصل الثاني

اثر التعديل الدستوري 2020 على السلطة التشريعية

أول ما يلفت انتباه الباحث القانوني إلى التجربة الدستورية الجزائرية أمران:

الأمر الأول: هو انعدام الاستقرار والأوضاع الدستورية ذلك أن الجزائر منذ استقلالها لم تشهد دستور واحد وإنما ثلاثة دساتير وتعديلات دستورية مختلفة.

الأمر الثاني: هو طول الفترات الاستثنائية أو الانتقالية التي عرفتها فقرات عطلت فيها الحياة الدستورية تماما، نتيجة تجميد دستور قائم في الفترة الممتدة من أكتوبر 1963 إلى 19 جوان 1965، ومن جانفي 1992 إلى نوفمبر 1995، أو باستبعاد الدستور رسميا وفعليا، كما حدث في ما بين جوان 1965 ونوفمبر 1976، كانت المحصلة في هذا المجال، ...عدة تعديلات دستورية ودساتير وفقرات من الفراغ الدستوري داهمت ما يقارب سبعة عشر سنة سيرت شؤون الدولة أثنائها من غير دستور، وفي هذا الواقع المتميز بعدم الاستقرار المؤسساتي دليل على أن مسألة شرعية التعلم في الجزائر لم تحل بعد بصورة نهائية ملائمة وعلى إثر هذا التغيير الدستوري الحامل فأنه كان لزاما عدم استقرار وكل ما ينظمه هذا الأخير خاصة تنظيم السلطات الثلاث.

وما يهمنا هنا التطورات الحاصلة عل السلطات خاصة التعديل الأخير بعدما شهدت الجزائر من الأحداث الأخيرة ومحاولة انتظام مواكبة تطلعات الشعب الجزائري

المبحث الأول: تنظيم البرلمان

لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري ظهرت ثنائية مجلسين على مستوى السلطة التشريعية 1996 وكذا تعديلاته البرلمان الحالي يتكون من غرضين أولي " المجلس الشعبي الوطني من تناول تنظيمه في المطلب الأول، وغرفة الثانية "مجلس الأمة" تناول تنظيمها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المجلس الشعبي الوطني

من أجل دراسة تنظيم المجلس ش و، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي على التوالي، الفرع الأول هياكل كل المجلس الشعبي الوطني ، أما الفرع الثاني العضوية في المجلس الشعبي الوطني ، الفرع الثالث انتهاء العضوية في المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: هياكل مجلس الشعبي الوطني

يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة من الهياكل والتي حددتها المادة 09 من القانون العضوي رقم 16- 12 التي تحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعلاقتهما الوظيفية بينهما وبين الحكومة.[1]

[1]- المادة 09، القانون العضوي رقم 16- 12، المؤرخ في 25- 08- 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 50، المؤرخ في 28- 08- 2016.

أولا: الهياكل الدائمة

والتي تضم رئيس ومكتب للمجلس واثنتي عشر (12) لجنة مكلفة بضمان حسن سير المجلس.[1]

ثانيا: الهياكل المؤقتة

والتي تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق ومجموعة البرلمانية.[2]

الفرع الثاني: العضوية في المجلس الشعبي الوطني

أولا: شروط الترشح

نصت المادة 92 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات، على هذه الشروط وهي بلوغ سنة عل الأقل كاملة يوم الاقتراع، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن

لا يوجد في إحدى الحالات فقدان الأصلية المحددة في التشريع المعمول به...0 إلخ.[3]

كما حددت المادتين 91 و89 من القانون العضوي 16- 0 للانتخابات الفئات المعروفة من الترشح ونذكر مثالا: الوالي المنتدب...إلخ.[4]

[1]- عمار خلاف، استقلالية السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة مؤسسات، يحي فارس المدية، 2018/ 2019، ص33.

[2]- المرجع نفسه، ص33.

[3]- المادة 92، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.

[4]- المادة 91- 89، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.

ثانيا: الانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني

يكون التنفيذ في مجلس الشعبي الوطني على أساس الكثافة السكانية ينتخب أعضاء مجلس الشعبي الوطني وعن الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات، وفق نمط الاقتراع نسبي على القائمة ويتم تصويت وفق نمط القائمة المغلقة.[1]

الفرع الثالث: انتهاء العضوية في المجلس الشعبي الوطني

أولا: الطرق العادية

وهذا ما نصت عليها المادة 122 من الدستور 220 (ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات) ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برمانية منفصلين أو متتاليتين).

ثانيا: الطرق غير العادية

تنتهي العضوية داخل مجلس الشعبي الوطني ونهاية غير عادية ... البرلمان الذي نصت عليها المادة 151 من الدستور 2020 المعدل.[2]

[1]– صالح بلحاج، مؤسسات السياسة والقانون الدستوري في الجزائر من استقلال إلى يوم، د ط، ديوان مطبوعات الجامعية (ط الثانية) الجزائر، الساحة المركزية، بن عكنون، 2015، ص241، 242، 243.

[2]– المادة 151، المرجع السابق.

أ/ الوفاة:

طريقة غير عادية لإنتهاء العضوية للمجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من القانون العضوي (16- 10) والوفاة هنا يقصد بها إما الوفاة الطبيعية أو الوفاة الحكمية ... القانون (الغائب المفقود).

ب/ حالة التنافي:

وهي حالات الوظائف التي لا يمكن أن تجتمع على مهمة ... في البرلمان سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 118 من التعديل الدستوري 220 (يتفرغ النائب أو مجلس الأمة كله لممارسة عهدته) ونصت عليه المادة 91- 89) من القانون العضوي.

ج. الإقصاء:

نصت عليها المادة 126 من تعديل 2020 والملاحظ في هذه المادة أنه استبدل كلمة "الملمة" بكلمة "العهدة".

والإقصاء هو إسقاط للصفة النيابية جزاء على عدم استيفاء الشروط الأزمة لقابلية الانتخاب أو فقدانها.

د. سقوط المهمة الانتخابية:

نصت عليها المادة 126 من تعديل 2020 والملاحظ في هذه المادة أنه استبدل كلمة "المهمة" بكلمة "العهدة".

هـ. الاستقالة:

حالة تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون من عهدته وذلك بسبب تغيرها الطوعي لانتمائه حزبه الذي انتخب على ... الملاحظ على نص المادة 820 أنها أتت بالجديد حيث فكرت في فقرة الثانية "تعلن المحكمة الدستورية..." خلافا لما جاء في نص المادة 117 من تعديل الدستور 2016 "يعلن مجلس الدستوري..." كذلك أصناف وجوبية إخطار محكمة الدستورية من رئيس الغرفة معينة التي تعلن شفور مقعد بعد ذلك.[1]

المطلب الثاني: مجلس الأمة

من أجل دراسة تنظيم مجلس الأمة، قسمنا هذا المطلب إل ثلاثة الفروع وهي على التوالي: الفرع الأول: هياكل م أ، أما الفرع الثاني: العضوية في م أ، والفرع الثالث: انتهاء العضوية في م أ.

الفرع الأول: هياكل مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من مجموعة من هياكل منها ما هو الدائم ومنها ما هو المؤقت.

أولا: هياكل الدائمة

تضم رئيس المجلس والمكتب وتسع لجان.

[1]– عمار خلاف، المرجع السابق، ص32 و33.

أولا: رئيس مجلس الأمة

ينتخب رئيس مجلس الأمة من قبل زملائه على أثر كل تعديل جزئي للمجلس، أي في نهاية كل ثلاث سنوات، في حال تحدد التشريعات يفوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة نظم دور ثاني خلال 24 ساعة يكون فيه التنافس مقتصرا على المرشحين الفائزين على أكبر عدد من الأصوات ويعود الفوز للمترشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية، إذا تعادلت الأصوات عاد الفوز للأكبر سنا ، يكون الإنتخاب بالاقتراع السري، أما في حالة مترشح وحيد، فيجري الانتخاب برفع اليد ويعلن فوز الحائز على أغلبية الأصوات.

تتمثل أهم صلاحيات رئيس مجلس الأمة في تمثيل المجلس لدى المؤسسات الوطنية والدولية، والسهر على ضمان النظام العام داخل مقر المجلس وعلى احترام النظام الداخلي، ورئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب والتعيين في المناصب الإدارية للمجلس، وإعداد مشروع ميزانية المجلس، وإخطار المجلس الدستوري عند اللزوم، وتولي مهام رئيس الدولة بالنيابة في حالة الشعور.

ثانيا: مكتب مجلس الأمة

يتألف مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وأربعة نواب له منتخبين لمدة سنة قابلة للتجديد، يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس في ما بين مجموعاتهم ويعدون قائمة تعرض على مصادقة المجلس في حالة عدم الاتفاق تعد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات التي تمثل الأغلبية في المجلس، وتعرض لمصادقة هذا الأخير، وإذا تعذر الاتفاق انتخب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد.

يمارس مكتب المجلس تحت سلطة رئيس مجلس الأمة صلاحيات من أهمها تنظيم سير الجلسات وضبط جدول أعمالها ومواعيدها وتحديد أنماط الاقتراع والمصادقة على المخطط التنظيمي لمصالح المجلس الإدارية ودراسة مشروع ميزانية المجلس.

سادسا: لجان مجلس الأمة

لمجلس الأمة 09 لجان (12 في المجلس الشعبي الوطني) دائمة تغطي مختلف قطاعات النشاط الضروري لحياة الأمة في المجالات الاقتصادية والإدارية والقانونية والاجتماعية والثقافية ... إلخ) تتكون لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من 15 إلى 19 عضوا في الأكثر (من 30 إلى 50 عضوا بالنسبة إلى لجنة المالية والميزانية في المجلس الشعبي الوطني) وبقية اللجان من 10 إلى 15 عضوا على الأكثر (من 20 إلى 30 عضوا في ما يخص اللجان الأخرى بالمجلس الشعبي الوطني).

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة على المجموعات البرلمانية بطريقة متناسبة مع عدد أعضاء المجموعة، وتمنح كل مجموعة عددا من المقاعد في اللجنة يكون مساويا لنسبة عدد أعضائها مقارنة بالعدد الأقصى لأعضاء اللجنة، ثم تقوم المجموعات البرلمانية بتوزيع أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة لها، ويتولى مكتب المجلس تعيين الأعضاء غير المنتمين إلى مجموعات برمانية في لجان دائمة بناء على طلبهم مع مراعاة رغباتهم، ويتفق رؤساء المجموعات البرلمانية على توزيع مهام مكاتب اللجان المتكونة من رئيس ونائب له ومقرر، يعين المترشحون وينتخبون بناء على اتفاق المجموعات البرلمانية، وإذا تعذر الاتفاق انتخب مكتب اللجنة من قبل أعضائها.

ثانيا: هياكل المؤقتة

تضم هيئة رؤساء وهيئة التنسيق ومجموعة البرلمانية.[1]

ثالثا: هيئة الرؤساء

تتألف هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، وتتمثل اختصاصاتها في إعداد جدول أعمال دورات المجلس وتحضيرها وتقييمها بعد انتهائها، وتنظيم أعمال اللجان الدائمة والتنسيق بينها وتنظيم أشغال المجلس بوجه عام.

رابعا: هيئة التنسيق

تضم هيئة التنسيق أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، هيئة التنسيق في جدول أعمال الجلسات وتنظيم أشغال المجلس وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين على الأقل.

خامسا: المجموعات البرلمانية

لتشكيل مجموعة برلمانية في مجلس الأمة لابد من 10 أعضاء على الأقل علما بأنه لا يمكن لعضو أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة برلمانية، وفي المقابل باستطاعته ألا ينتمي إلى أي مجموعة تتلقى المجموعات البرلمانية بعد تأسيسها الوسائل المادية والبشرية بصورة متناسبة مع عدد أعضائها لضمان سير أعمالها في ظروف لائقة.

[1]– عمار خلاف، المرجع السابق، ص33.

الفرع الثاني: العضوية في مجلس الأمة

أولا: شروط الترشح

نصت عليها المادة 111 من القانون العضوي 16- 10.[1]

المادة 111: لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة

- إلا من بلغ خمسا وثلاثين 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

المادة 112: يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نخبتين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانون.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق ... بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.

[1]- المادة 111، القانون لعضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.

ثانيا: انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الأمة

يكون التنفيذ في مجلس الأمة على أساس المعيار الجغرافي[1]، نصت المادة 121 من تعديل الدستور 2020 الفقرة (02) و(03): "ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري مقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء مجالس الشعبية البلدية والولائية ويعين رئيس جمهورية ثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين شخصيات وكفاءات الوطنية"، وملاحظ في هذه المادة أنها جاءت بإضافة "المجالات العلمية والمهنية[2] والاقتصادية والاجتماعية"، هذه المجالات لم تذكر في نفس المادة 118 من تعديل الدستور 2016، وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بنصف كل ثلاث سنوات.[3]

الفرع الثالث: انتهاء العضوية في مجلس الأمة

تنتهي العضوية داخل المجلس الأمة عند انتهاء عهدته أو من خلال عملية التجديد النصفي التي تتم كل ثلاث سنوات وفق نص 121 الفقرة الثانية من الدستور المعدل 2020.[4]

نصت المادة 12 من تعديل الدستور 2020 على أن "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة الوطنية، ولا يمكن جمع بينهما وبين عهدات وظائف أخرى" وملاحظ على هذه المادة أن المشرع استبدل كلمة مهمة بعهدة المذكورة في نص المادة 122 من تعديل 2016.[5]

[1]– صالح بلحاج، المرجع السابق، ص243.

[2]– المادة 121، تعديل دستور 2020، رقم 20– 442، المرجع السابق.

[3]– المادة 122، تعديل دستور 2020، رقم 20– 442، المرجع السابق.

[4]– المادة 121، المرجع نفسه.

[5]– المادة 122، المرجع نفسه.

جاءت نص المادة 122 من تعديل دستوري 2020 بالجديد حول إعادة الترشح حيث نصت في فقرة الأخيرة منها "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين مفصلتين أو متتاليتين"، وهذا عكس ما كان عليه في تعديل دستوري 2016 التي كانت تتيح قابلية التجديد.، وهناك حالة تتمثل في: تجريد المنتخب من مجلس الأمة من عهدته وفق للإجراء المذكور في نص المادة 120 دستور 2020 نفسه نفس حالة تجريد المنتخب من عهدته في مجلس الشعبي الوطني ومع نفس الإجراءات الخاصة بهذا الأخير.[1]

[1]– المادة 120، المرجع السابق.

المبحث الثاني: سلطات البرلمان

يتمتع البرلمان بسلطات أقرها الدستور تناولنا أهمها في المطلبين، المطلب الأول: في مجال التشريع، أما المطلب الثاني تناولنا فيه العلاقة بين البرلمان والحكومة.

المطلب الأول: في مجال التشريع

من أجل دراسة سلطات البرلمان في مجال التشريع، قسمنا المطلب إل الفرعين، الفرع الأول: م ش و، أما الفرع الثاني: مجلس الأمة.

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني

يتمتع المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع بالحصة الكبرى على خلاف مجلس الأمة حيث يمارس المجلس الشعبي الوطني في هذا المجال اختصاصين أساسين هما: التشريع العادي، والتشريع العضوي.

أولا: التشريع العادي

خص المشرع الدستوري هذه السمة المادة 139 من تعديل الدستوري 2020 التي تضمنت ثلاثون مجالا ونذكر من بينها: التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية التصويت على القانون المالية، نظام العام للمياه، والملاحظ على تعديل هذه المادة مقارنة بنص المادة 140 من تعديل 2016 التي تضمنت تسعة وعشرون فقط.[1]

[1]– المادة 139، تعديل دستور 2020، رقم 20– 442، المرجع السابق.

حيث أضاف المشرع الدستوري في تعديل الأخير (2020) مجالا جديدا للتشريع العادي يتمثل مثل هذا المجال في فقرة 10 من المادة 139 والمتمثلة في: قواعد العامة المتعلقة بصفقات العمومية، كذلك حذف كلمة النبوة وقبلها "بقانون..." في الفقرة الثانية من المادة 140 تعديل الدستوري 2016 كما أضاف كلمة تحصيلها في الفقرة 13 من المادة 139 من التعديل 2020 وأضاف أيضا كلمتين "... وطاقات المتجددة في الفقرة 24 سالفة الذكر.[1]

ثانيا: التشريع العضوي

خص المشرع الدستوري على هذا التشريع بالمادة 140 من التعديل 2020 التي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستور 2016، حيث يطرأ عليها أي تعديل، وهذه المجالات هي ستة من بينها (نظام الانتخابات، القانون المتعلق بإعلام...).[2]

الفرع الثاني: مجلس الأمة

خص المشرع الدستوري مجلس الأمة في مجال التشريع في المادتين 143 و144 من التعديل الدستوري 2020 ويكون التشريع في ثلاث المجالات هي: المتعلقة بتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم وتقسيم الإداري، والملاحظ أن المشرع الدستوري أبغى على هذه المجالات دون تعديل في نص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016، والملاحظ أيضا أن المشرع الدستوري ألغى في تعديله الأخير شرط اقتراح

[1]– المادة 139، تعديل دستور 2020 رقم 20– 442، المرجع السابق.

[2]– المادة 140، المرجع نفسه.

القوانين القابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائب أو عشرون (20) عضوا في المجلس الأمة المذكور في نفس المادة 136 من تعديل الدستور 2016.[1]

أدرج المؤسس الدستوري الجزائري بجملة من الضوابط الموضوعية التي يتعين على النواب استيفاؤها تحت طائلة، عدم قبول اقتراح القانون الذي يتقدمون به، ولعل أهمها عدم جواز فروعهم في ممارسة سلطتهم السيدة في التشريع عن المجالات التي حددها لهم الدستور بشكل صريح في المادتين 139 و140، وكذا في بعض المواد المتفرقة، وكذلك لا يقبل أي اقتراح قانون مضمونه نظير اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو تم رفضه.

وكذلك ما أوردته المادة 147 والتي تقضي بضرورة أن لا يكون مضمون الاقتراح أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية ما لم يلاق مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية.

المطلب الثاني: العلاقة بين البرلمان والحكومة

من أجل دراسة العلاقة بين البرلمان والحكومة، قسمنا هذا المطلب الثاني إلى فرعين: الفرع الأول: علاقة سلطة التشريعية بسلطة التنفيذية، أما الفرع الثاني: علاقة سلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.

[1]– المادة 143 و144، تعديل دستور 2020 رقم 20– 442، المرجع السابق.

الفرع الأول: علاقة سلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ نسبي لكن توجد علاقة بين السلطات هو مبدأ نسبي لكن توجد علاقة بينهم وسبب ذلك الوصول لبناء دولة ديمقراطية، ومثال ذلك العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

أولا: الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة

وتمثل هذه الرقابة الموافقة على برنامج الحكومة، بيان السياسة العامة، التحقيق البرلماني والتي متناولها كالآتي:

أ/ الموافقة على برنامج الحكومة:

*إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية الرئاسية فإن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول، ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق برنامجه الذي يعرضه على مجلس الوزراء حسب نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.

* يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وعلى إثر ذلك يجري هذا الأخير مناقشة العامة، ويقدم أيضا الوزير الأول عرضا على هذا المخطط لمجلس الأمة بنص المادة 106 من تعديل الدستور 2020.[1]

[1]– المادة 105– 106، المرجع السابق.

*في حالة عدم موافقة م ش و على مخطط عمل الحكومة فإن رئيس الجمهورية يعين من جديد وزير الأول المادة 107 من تعديل د 2020 إذا لم تحصل موافقة م ش و من جديد...، حسب نص المادة 108 من تعديل الدستوري 2020، وتستمر حكومة القائمة في تسيير شؤون العادية إلى غاية اتخاذ المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، أما عن جديد في تعديل الدستور 2020 وهي الحالة إسفار الانتخابات التشريعية عن أغلبية البرلمانية غير أغلبية الرئاسية يعين الرئيس الجمهورية "رئيس الحكومة من أغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل الحكومة وإعداد البرنامج أغلبية البرلمانية، إذا لم يجري رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومة في آجال ثلاثين يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة، يعرض رئيس الحكومة كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الو ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها 106، 107، 108 من التعديل الدستور 2020.[1]

ب.بيان سياسة العامة :

يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إل المجلس الوطني بيانا على السياسة العامة، كما يمكن كذلك تقديم بيان على سياسة العامة لمجلس الأمة.

تعقب بيان سياسة العامة مناقشة عمل الحكومة وعلى إثر هذه المناقشة يمكن أن يترتب عليها إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس ش وطني.

وإذا صدق عليه هذا الأخير يقدم وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

[1]– المادة 106– 107– 108، تعديل دستور 2020 رقم 20– 442، المرجع السابق.

كذلك يمكن لوزير الأول أو رئيس أن يطلب من م ش و ط تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم موافقة على ذلك يقدم وزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومة لرئيس الجمهورية.[1]

ج/ التحقيق البرلماني:

يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة هذا ما نصت عليها المادة 159 من التعديل الدستور 2020.[2]

ثانيا: الرقابة البرلمانية التي لا يترتب عيها مسؤولية الحكومة

أ/ استجواب أعضاء الحكومة:

يقصد بالاستجواب كآلية الرقابة البرلمانية أنه العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزير التوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة، جاء في المادة 160 من تعديل الدستور 2020.[3]

ب/ توجيه الأسئلة لطاقم الحكومة:

يقصد بالسؤال كآلية واسعة الانتشار في مجال الرقابة تقضي عضو البرلمان من وزير مختص أو من الوزير الأول، عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل، وباستقراء تعديل الدستور الجديد وكذا تعديل دستور 2016 أخذ المشرع الدستوري بنوعين من الأسئلة السؤال الشفوي والسؤال

[1]– المادة 106– 107– 108، المرجع السابق.

[2]– المادة 159، المرجع نفسه.

[3]– المادي 160، المرجع نفسه.

الكتابي وهذا ما نصت عليه المادة 158 من تعديل الدستور 2020 والمادة 155 من تعديل الدستور 2016، دون تغيير.[1]

أ/ تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها والواقع أن هذا الشرط الأخير يقلص إلى حد كبير من سلطة البرلمان في ممارسة اختصاصه السيد في إعداد القانون على اعتبار أن الكثير من النصوص القانونية تحتاج إلى اعتمادات مالية لتنفيذها، وهو ما يدخلها لذهن نطاق الخطر المشار إليه.[2]

الفرع الثاني: علاقة سلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

تظهر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية وذلك من خلال دور رئيس الجمهورية في التشريع وكذلك تدخل الحكومة في عمل البرلمان من خلال اقتراح مشاريع القوانين أو حق المبادرة بالقوانين وكذا تنظيم البرمان.

أولا: رئيس الجمهورية في مرتبة السلطة التشريعية

يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع حيث يمارس هذه السلطة بكل استقالية إلا أنه في الواقع العملي هذه الاستقلالية نسبية حيث أن رئيس الجمهورية يمكنه التشريع أيضا سواء عن طريق التعظيم وهذا ما نصت عليه المادة 141 من تعديل الدستور 2020، ويعتبر التنظيم التشريع الأصلي لرئيس الجمهورية وهو بذلك ينظم جميع القضايا التي لا يمكن لسلطة التشريعية التدخل فيها عن

[1]– المادة 158، المرجع السابق.

[2]– المادة 158، المرجع نفسه.

طريق مراسيم رئاسية كذلك يتمتع رئيس ج بسلطة التشريع بأوامر الرئاسية سواء في حالة العادية أو غير العادية.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 142 لتعديل الدستور 2020 والملاحظ على هذه المادة خلافا للمادة 142 الدستور 2016 على أنه وجب على رئيس ج وجوبية إخطار المحكمة الدستورية.[2]

بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، كما يلاحظ أيضا على هذه المادة فقرة 03 استبدل كلمة النصوص بأوامر.[3]

ثانيا: تدخل الحكومة في عمل البرلمان

منح المشرع للحكومة آليات تسمح لها بتدخل في عمل البرلمان.

أ/ اقتراح مشاريع القوانين أو حق مبادرة بالقوانين: وهذا ما نصت عليها المادة 143 من تعديل الدستور 2020، والملاحظ على هذه الصادرة أنها لم تذكر عبارة، تتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائب أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في مسائل المنصوص عليها ..." حسب النص المادة 136 من تعديل الدستور 2016.[4]

[1]– المادة 141، المرجع السابق.

[2]– المادة 142، المرجع نفسه.

[3]– المادة 142، المرجع نفسه.

[4]– المادة 143، المرجع نفسه.

ب/ تنظيم البرلمان:

وهذا ما نصت عليه المادة 138 من تعديل الدستور 2020 "... يجتمع البرلمان في دورة عادية، يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة رئيس الجمهورية يمكن كذلك للبرلمان أن يجمع بناء باستدعاء رئيس الجمهورية..."[1]

[1]– المادة 138، المرجع السابق.

خاتمـــة

خاتمة:

إن النظام السياسي الجزائري السائد في الفترة ما بين 1962 و 1989 كان قائما على مبدأ الحزب الواحد , فكانت كل المؤسسات التشريعية التي عرفها النظام الجزائري متأثرة بهذا المبدأ بدءا بالمجلس الوطني التأسيسي ومرورا على المجلس الوطني المنتخب في 20 سبتمبر 1964 وصولا إلى المجلس الشعبي الوطني خلال فترتين تشريعيتين الأولى : (1977 , 1982) الذي أخذ التعددية الحزبية مبدأ أساسي له , عمل المشرع الجزائري على تبني نصوص جديدة تستجيب للتغيرات الناتجة عن تطبيق هذا المبدأ , الى أن تطبيق دستور 1989 لم يدم طويلا بسب الأزمة التي عرفها النظام الجزائري في تلك المرحلة , حيث عاشت الجزائر منذ جانفي 1992 بعد استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني فراغا سياسيا .

تفاديا لتكرار تلك الأزمة عمل المؤسس الجزائري في دستور 1996 على ادخال تعديلات مهمة وأساسية على مستوى السلطة التشريعية ومن بين أهم الوسائل التي اعتمدها انشاء غرفة ثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة .

من خلال دراستنا لموضوع السلطة التشريعية وفقا لتعديل الدستوري الأخير، وكذا القوانين المكملة له وبمقارنة هذا التعديل الأخير لتعديل 2016، توصلنا إلى نتائج من بينها:

أولا: نظم المشرع الدستوري الجزائري السلطة التشريعية في فصل الثالث من الباب الثالث حيث استبدل مصطلح "السلطة التشريعية، بمصطلح "البرلمان".

ثانيا: الملاحظ على هذا التعديل الأخير ركز على إعادة صياغة المواد القانونية الدستورية، وفق مصطلحات "المشرع الدستوري) جديدة.

ثالثا: على إثر التعديل الأخير حفظ المشرع الدستوري، في صياغته لبعض المواد على نفس صياغتها في تعديل الدستوري 2016، وعدل بعضها الآخر تماما حذف بعضها.

رابعا: أضاف المشرع الدستوري مجالا جديدا في التشريع العادي في فقرة 10 من المادة 139 من تعديل الدستور 2020.

ويوجد غيرها من الملاحظات:

إن المشرع الدستوري في هذا تعديل الأخير لم يأتي بالجديد الملموس فيما يخص السلطة التشريعية خاصة من حيث توسيع صلاحيتها وكذا الفصل بينها وبين السلطات الأخرى لأنها بقيت نفسها تقريبا في تعديل الدستور 2016 وهو الأمر المهم الذي وجب على المشرع الدستوري أخذه بعين الاعتبار على عكس ما ركز عليه في الجانب الشكلي وإعادة صياغته في المواد فقط.

وعلى هذا الأساس نقترح للوصول إلى دستور موضوعي أكثر منه شكلي فيما يخص السلطة التشريعية:

أولا: تعزيز دور السلطة التشريعية أكثر في مجال اختصاصها (التشريع) وفك هيمنة السلطة التنفيذية عليها.

ثانيا: محاولة تأكيد مبدأ الفصل بين سلطات وتجسيده على الأمر الواقع حتى تتداخل الاختصاصات سلطات فيما بينها.

ثالثا: إعادة النظر في تحديد شروط ترشح سواء كان الأمر لمصلحة المجلس الشعبي الوطني على أساس شروط الكفاءة العلمية (خاصة في مجال القانون).

رابعا: إعادة النظر في قوانين الداخلية التي تنظم الغرضين خاصة في مجال الغيابات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1/احمد بلوذنين، الدستور الجزائري واشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر 2013

2/عبدالله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ،2011

3/فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري والوسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .د.س.ن

4/مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب،الجزائر،2003.

5/محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثةللفنون،الجزائر،2001.

6/ صالح بلحاج، مؤسسات السياسة والقانون الدستوري في الجزائر من استقلال إلى يوم، د ط، ديوان مطبوعات الجامعية (ط الثانية) الجزائر، الساحة المركزية، بن عكنون، 2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1- الاطروحات:

أ- حمدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، اطروحة لنيل درجة دكتورة الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،الجزائر،2004.

ب- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،.2012

2- **مذكرة ماستر:**

- عمار خلاف، استقلالية السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة مؤسسات، يحي فارس المدية، 2018/ 2019.

3- **مقال:**

- فريد علواش قرقور «مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04،مخبر آثر للاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد حيث بسكرة(د.س.ن)،ص 224 ص 240

ثالثا: النصوص القانونية

أ/ النصوص التأسيسية:

1/ دستور 08/09/1963،ج.ر،عدد 64،الصادرة في 10 سبتمبر 1963

2/ دستور 1976،للجمهورية الجزائرية، صادر بموجب امر 76/97،مؤرخفي 22نوفمبر 1976

3/ دستور 1989،للجمهورية الجزائرية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/18،مؤرخ في 26فيفري 1989،ج.ر،عدد04، لسنة 1989

4/ الجزائر، السلطة التشريعية، المرسوم الرئاسي، رقم 20- 442، سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب/ النصوص التشريعية:

1/ القوانين العضوية:

*قانون عضوي،80/80،يتعلق بالانتخابات

* القانون العضوي رقم 16- 12، المؤرخ في 25- 08- 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 50، المؤرخ في 28- 08- 2016.

* القانون العضوي رقم 16- 10، المؤرخ في 25- 08- 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، المؤرخ في 28- 08- 2016.

2/القوانين العادية:

*قانون 77-01 يتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

3/الاوامر:

*امر 94-01 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره

ج/النصوص التنظيمية:

*مرسوم رئاسي 92-39 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله

*مرسوم رئاسي 94-40 يتعلق بنشر الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الاول: تطور السلطة التشريعية في الجزائر	**4**
المبحث الاول: السلطة التشريعية ما بين 1962 و 1989	**6**
المطب الاول: انشاء المجلس الوطني التأسيسي	**6**
الفرع الاول: تشكيلة المجلس الوطني التأسيسي	**7**
الفرع الثاني: صلاحية المجلس الوطني التأسيسي	**8**
المطلب الثاني: تجسيد نظام المجلس الواحد في البرلمان الجزائري	**8**
الفرع الاول: انشاء المجلس الوطني	**9**
الفرع الثاني: مجلس الثورة	**12**
المطلب الثالث: تأسيس المجلس الشعبي الوطني	**15**
الفرع الاول: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني	**15**
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الوطني	**18**
الفرع الثالث: واقع المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989	**20**
المبحث الثاني : السلطة التشريعية ما بين 1992 و 1996 المرحلة الانتقالية	**23**

المطلب الاول: المجلس الاستشاري الوطني	23
الفرع الاول: تشكيلة المجلس الاستشاري الوطني	24
الفرع الثاني: صلاحية المجلس الاستشاري الوطني	26
المطلب الثاني: المجلس الوطني الانتقالي	27
الفرع الاول: تنظيم المجلس الوطني الانتقالي	28
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي	31
الفصل الثاني: اثر التعديل الدستوري 2020 على السلطة التشريعية	35
المبحث الاول: تنظيم البرلمان	37
المطلب الأول: المجلس الشعبي الوطني	37
الفرع الأول: هياكل المجلس الشعبي الوطني	37
الفرع الثاني: العضوية في المجلس الشعبي الوطني	38
الفرع الثالث: انتهاء العضوية في المجلس الشعبي الوطني	39
المطلب الثاني: مجلس الأمة	41
الفرع الأول: هياكل مجلس الأمة	41
الفرع الثاني: العضوية في مجلس الأمة	45
الفرع الثالث: انتهاء العضوية في مجلس الأمة	46
المبحث الثاني: سلطات البرلمان	48
المطلب الأول: في مجال التشريع	48
الفرع الأول: مجلس الشعبي الوطني	48

الفرع الثاني: مجلس الأمة	49
المطلب الثاني: علاقة بين برلمان والحكومة	50
الفرع الأول: علاقة سلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية	51
الفرع الثاني: علاقة سلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية	54
الخاتمة	57